شرح

كتاب الاعتكاف

من كتاب

دليل الطالب لنيل المطالب

للإمام الشيخ

مرعي بن يوسف بن أبى بكر بن أحمد الكرمي

(ت: ١٠٣٣ هـ)

- رحمه الله -

لفضيلة الشَّيْخِ الدُّكْتُورِ:

سليمان بن سليم الله الرحيلي

غَفَرَ اللهُ لَهُ وَلِوَالِدَيْهِ وَلِمَشَايِخِهِ وَلِلْمُسْلِمِينَ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كتاب الاعتكاف (٢)

السلام عليكم ورحمة الله وَبَرَكَاتُهُ، الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ.

وأشهد أن لا إله إلا الله إله الأولين والآخرين، وأشهد أن نبينا محمدًا عبده ورسوله المبعوث رحمة للعالمين -صلىٰ الله عليه وعلىٰ آله وصحبه أجمعين-، أما بعد:

معاشر الفضلاء: هاهو شهرنا قد انتصف، خمسة عشر يومًا مرت من شهرنا المبارك مرت سريعة كأنها لحظات، وهذه حقيقة الدنيا، وحقيقة أيامنا، إنها تمر سريعة، وتمضي بنا سريعة إلى قبورنا، ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَه﴾[الزلزلة:٧] ﴿وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَه﴾[الزلزلة:٨]، تمر بنا الأيام سريعة، وأكثرنا عن هذا الحال غافلون، وإنا والله في كل يوم نقترب من قبورنا، **وما حالاتنا إلا ثلاث:** شباب، ثم شيب، ثم موت.

وآخر ما يسمى المرء: شيخًا، ويتلوه من الأسما ميتُ. وقد يموت الإنسان وهو شاب.

فعلينا -معاشر الإخوة- أن نتذكر هذه الحقيقة: الدنيا سريعة، وكل ما فيها يمر، حلوها يمر، ومرها يمر، وأيامها تمر، لا يستقر منها شيء، وإنما الشأن بماذا تزود الإنسان منها؛ أمن خير يسره عند لقاء ربه أم من شر يخزى به في الدنيا والآخرة؟

إن العاملين للدنيا إنما هم مضيعون أعمارهموأوقاتهم فيما لا يبقى ولا ينفع، ومن كانت الدنيا همه فرَّق الله عليه أمره، وجعل فقره بين عينيه، ولم يأته من الدنيا إلا ما كُتِب له.

والمفلحون الفائزون هم الذين من عرفوا للدنيا قدرها، وللآخرة قدرها، وعملوا في الفاني للباقي، وكانت الآخرة نيتهم.

ومن كانت الآخرة نيته؛ جمع الله عليه أمره، وجعل غناه في قلبه، وأتته الدنيا وهي راغمة.

هنيئًا لمن اعتبر بما فات من عمره، قد فات من عمرك عشرون سنة، ثلاثون سنة، أربعون سنة،خمسون سنة، ستون سنة، ماذا بقي منها من الدنيا؟! كلها مرت، وإنما بقي ما تزودت به.

فهيئًا لمن اعتبر بما فات، وتاب إلى الله توبة صادقة قبل أن يفجأه الممات، وأصلح الحاضر والمستقبل بالصالحات.

هنيئًا لمن أدرك يقينًا أن موته قد اقترب، وأن المنادي يوشك أن ينادي عليه بالرحيل، وعلم قلة البضاعة، وقلة ما قدَّم، فتدارك بتوبة صادقة، واجتهاد وهمة عالية، واغتنم ما بقي له من نفيس الأوقات.

إن كان نصف شهرنا قد مضى فقد بقي لنا منه -بحمد الله- نصف كامل، بقي لنا منه أفضل ما فيه، بقيت لنا منه خير لياليه.

كان السلف الصالح إذا ودَّعوا النصف الأول من رمضان بدأوا استعدادهم للعشر الأواخر المباركات من شهر رمضان، فكانوا يحافظون على القنوت في الوتر لا يتركونه بعد النصف من رمضان. وكانوا يستعدون للعيش في العشر المباركات لله -سبحانه وتعالى-.

فعلينا -أحبتي في الله-: أن نحاسب أنفسنا عن ما مضى من شهرنا، وأن ننظر في أحوالنا، وأن نحرص على أن يكون نصف شهرنا القادم خيرًا من أيام رمضان التي مضت من أعمارنا جميعها، أن نحرص على أن نكون فيه من العباد الصالحين، القرَّاء للقرآن، المجتهدين في الطاعات، مخلصين لرب الأرض والسماوات -سبحانه وتعالى-.

أسأل الله -عزَّ وجلَّ- أن يجعلني وإياكم ممن يتدارك، وممن يجتهد فيما بقي من هذا الشهر لعلنا أن نفوز فيه بعتق، ومغفرة، ورحمة، وفوز من ربنا -سبحانه وتعالى-.

أسأل الله -عزَّ وجلَّ- أن يحيي قلوبنا، وأن يكرمنا بالتوحيد والسنة والاجتهاد في الطاعة بإخلاص لربنا -سبحانه وتعالى-، ومتابعة لرسولنا صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّم.

معاشر الفضلاء درسنا في شرح كتاب الاعتكاف من كتاب [دليل الطالب لنيل المطالب] للشيخ مرعي بن يوسف الكرمي -رحمه الله عزَّ وجلّ وسائر علماء المسلمين-.

فنواصل شرح ما سطره هذا الحبر العالم في هذا الكتاب،فيتفضل الابن نور الدين -وفقه الله والسامعين- يقرأ لنا من حيث وقفنا.

(المتن)

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، **أما بعد:**

فاللهم اغفر لنا ولشيخنا وللسامعين.

قال الشيخ مرعي بن يوسف الكرمي -رحمه الله تعالى- تحت كتاب الاعتكاف: ويبطُلُ الاعتكافُ: بالخُروجِ من المسجِدِ لغيرِ عُذرٍ.

(الشرح)

أي: يبطل الاعتكاف وينقطع إذا خرج المعتكف من المسجد بغير عذر، أي: بغير أمر لابد منه شرعًا أو طبعًا،وبغير اشتراط عند من يرى الاشتراط، وستأتينا المسألة -إن شاء الله-.

لأن الخروج من المسجد ينافي الاعتكاف، فإن الاعتكاف: لزوم المسجد بنية، فالخروج ينافي الاعتكاف. فإذا كان بغير عذر ولا شرط فإنه يقطع الاعتكاف ويبطله.

ولأنه لو جاز للمعتكف أن يخرج بغير عذر لما كان هناك فرق بين المعتكف وغيره، وهذا أمر واضح بيِّن؛ ولأن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّم كان إذا اعتكف يلزم المسجد ولا يخرج منه إلا لحاجة الإنسان كما أخبرت أمنا عائشة -رضي الله عنها-.

(المتن)

قال -رحمه الله-: وبنيَّة الخُروجِ ولو لم يخرج.

(الشرح)

انتبهوا! عندنا هنا مسألتان:

المسألة الأولى: نية قطع الاعتكاف؛ بأن ينوي جازمًا قطع الاعتكاف،وهنا تنقطع نية الاعتكاف، والاعتكاف -أعني لزوم المسجد- لا يكون اعتكافًا إلا بنية، فإذا نوى قطع الاعتكاف انقطعت النية، فذهب ركن الاعتكاف، وهو: أن يكون لزوم المسجد بنية.

فهنا عند جماهير العلماء: يبطل الاعتكاف وينقطع، حتى لو لم يخرج من المسجد ما دام نوى جازمًا قطع الاعتكاف، ما علقعه؛ نوى جازمًا قطع الاعتكاف؛ انقطع اعتكافه لذهاب ركنه.

ولقول النبي صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّم: «إنَّما الأعمالُ بالنِّيَّاتِ وإنَّما لِكلِّ امرئٍ ما نوىٰ».

والمسألة الثانية: نية الخروج من المسجد بغير عذر.

هنا ما نوى قطع الاعتكاف، لكن نوى أن يخرج من المسجد بغير عذر، فهنا يقول المصنف: يبطل الاعتكاف ولو لم يخرج.

مجرد أنه نوى أن يخرج من المسجد بغير عذر وهو في محله يقول المصنف: بطل اعتكافه، وانقطع اعتكافه.

وهذا الذي قاله المصنف إنما قاله عدد قليل من العلماء حتى أن بعض محققي الحنابلة أنكروا أن يكون هذا القول في المذهب وإن كان قاله بعض الحنابلة.

أما الجمهور ومنهم الحنابلة في المذهب: فلا يقولون به، ولا يبطل اعتكافه بمجرد نية الخروج، **لم؟** لأنه إنما نوى مبطلًا للاعتكاف.

ما نوى قطع الاعتكاف، وإنما نوى مبطلًا للاعتكاف، فكان كما لو نوى مبطلًا للصلاة وهو فيها، كمن نوى الأكل وهو يصلي، أو نوى الشرب وهو يصلي، فإن مجرد النية لا تبطل الصلاة حتى يأكل أو يشرب، فكذلك هنا من نوى مبطلًا في العبادة فإن العبادة لا تبطل بهذه النية، وإنما تبطل لو نوى قطعها.

(المتن)

قال -رحمه الله-: وبالوَطءِ في الفَرجِ.

(الشرح)

أي: يبطل الاعتكاف بالوطء في الفرج؛ لأن هذا ينافي الاعتكاف ومقصوده.

وقد قال الله -تعالى-: ﴿وَلا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ﴾[البقرة:١٨٧].

وقد أجمع العلماء على أن المراد بالمباشرة هنا: الجماع.

فإذا جامع المعتكف عالمًا، ذاكرًا؛ فإن اعتكافه يبطل بإجماع العلماء.

ولأن الله إذا منع من الجماع في عبادة فإن فعله فيها يبطلها،كما في الصوم، وكما في الحج، إذا منع الله من الجماع في عبادة فإن فعله فيها يبطلها، والله قد منع من الجماع في الاعتكاف، ففعله في الاعتكاف يبطله.

وقد قال ابن عباس -رضي الله عنهما-: «إِذَا جَامَعَ الْمُعْتَكِفُ بَطُلَ اعْتِكَافُهُ وَاسْتَأْنَفَ»، رواه ابن أبي شيبة بإسناد صحيح. **أين يجامع؟** إن جامع في المسجد فإن اعتكافه باطل بالإجماع.

أما إن جامع عند خروجه لحاجة، خرج لقضاء الحاجة، فرأى امرأته فوقع عليها، **فهنا عند جماهير العلماء:**

- يبطل اعتكافه.
- والقول بأن اعتكافه هنا لا يبطل قول شاذ، ضعيف، لا يعوَّل عليه.

وإنما أُشير إليه لأن بعض طلاب العلم قد يقف عليه، ويقول: كيف يقولون بالإجماع وفيه قول. هذا القول ضعف، شاذ، باطل، لا يعوَّل عليه.

أما لو جامع المعتكف جاهلًا أو ناسيًا فإن الراجح من أقوال أهل العلم أن اعتكافه لا يبطل؛ للأدلة الدالة على العذر بالجهل والنسيان في هذا، وقد تقدم ذكرها مرارًا.

(المتن)

قال -رحمه الله-: وبالإنزالِ بالمُباشرَةِ دونَ الفرجِ.

(الشرح)

(وبالإنزالِ بالمُباشرَةِ دونَ الفرجِ)، **انتبهوا! مباشرة الرجل لامرأته بأن تمس بشرته بشرتها، وأن تمس بشرتها بشرته على حالين:**

الحالة الأولى: أن يكون ذلك بغير شهوة، كأن تزوره امرأته في المعتكف، فيصافحها بيده، أو يقبلها قبلة رحمة، أو نحو هذا، كأن تدخل يدها في شعره لتسريحه -مثلًا-، فهذا لا يضر الاعتكاف؛ بل ليس ممنوعًا في الاعتكاف.

وقد كان النبي صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّم يدني رأسه إلى أمنا عائشة -رضي الله عنها- فترجل شعره وهو معتكف.

أي: يدني رأسه إلى بيته وعائشة -رضي الله عنها- حائض في بيتها، فترجل شعره صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّم. وهذا عند مسلم في الصحيح.

والحالة الثانية: أن تكون المباشرة بتلذذ؛ أن يباشرها بلذة، وهذا حرامٌ لا يجوز؛ لأن الله إذا حرَّم الجماع حرَّم مقدماته، والله -عزَّ وجلَّ- قال: ﴿وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ﴾[البقرة:١٨٧].

نعم المباشرة هنا، كما حكى ابن المنذر بإجماع العلماء هي: الجماع، لكن كنَّى عن الجماع بالمباشرة مما يدل على منعها للمعتكف. **لكن إن باشر المعتكف بلذة فهل يبطل اعتكافه؟**

ذهب جمع من الفقهاء إلى: أن اعتكافه يبطل.

وذهب جماعة كبيرة من الفقهاء إلى: أن اعتكافه لا يبطل، وهذا الصواب.

إذا باشر بلذة، لكن لم يُنزِل فالصواب: أن الاعتكاف لا يبطل بهذا؛ لعدم الدليل، وإذا انعقد العمل وصح بالدليل لا يُبطَل إلا بالدليل.

أما إذا باشر فأنزل، أنزل المني، فحصل الإنزال من المباشرة، فهنا يقول المصنف، وهو قول أكثر الفقهاء: يبطل اعتكافه. **لماذا؟**

يقولون: لأن الإنزال مع المباشر في حكم الجماع، في معنى الجماع، وقياسًا على الصوم؛ فإنه في الصوم إذا باشر فأنزل يفسد صومه.

قالوا: فكذلك في الاعتكاف.

والأقرب -والله أعلم-: أنه إذا باشر فأنزل أثِم، ولا يبطل اعتكافه؛ لعدم الدليل على الإبطال.

والمباشرة مع الإنزال ليست كالوطء في جميع الأحوال؛ فإنه -مثلًا- لو باشر إنسان امرأة أجنبية عنه، وأنزل فإنه لا يحد حد الزنى، بخلاف ما لو وطء، فهنا فرق يمنع القياس، والمباشرة في الآية المقصود بها: الجماع بالاتفاق.

فالراجح عندي -والله أعلم-: أن المباشرة حرام على المعتكف بإنزال وبغير إنزال المباشرة بتلذذ، لكن إن باشر أثِمَ، فإن باشر حتى أنزل كان الإثم أشد، لكن اعتكافه لا يبطل.

وهذا اختيار شيخنا الشيخ ابن باز -رحمه الله- أنه لا يبطل اعتكافه بالإنزال مع المباشرة، وهذا الأقرب عندي -والله أعلم-. هذا إذا لم يكن جاهلًا أو ناسيًا.

أما إذا كان جاهلًا أو ناسيًا فإن كثيرًا من الذين يبطلون اعتكافه بالمباشرة مع الإنزال يقولون: لا يبطل اعتكافه إذا كان جاهلًا أو ناسيًا.

ونحن لو قلنا: بأنه يبطل اعتكافه بالمباشرة مع الإنزال لقلنا إنه إذا كان جاهلًا أو ناسيًا لا يبطل اعتكافه.

لكن الأقرب عندي -والله أعلم-: أن اعتكافه لا يبطل أصلًا بالمباشرة مع الإنزال. لكن إذا كان متعمدًا يأثم، وإذا كان جاهلًا أو ناسيًا فلا إثم عليه.

الذين قالوا: إنها لا تبطل الاعتكاف قابلوا قياس القائلين بالإبطال؛ لأن القائلين بالإبطال قالوا: نقيسه على الصوم، قالوا: نقابل قياسكم بقياسه على الحج، فإن المباشرة مع الإنزال لا تبطل الحج، فنقابل قياسكم بقياس عبادة على عبادة، وعبادة على عبادة.

(المتن)

قال -رحمه الله-: وبالردَّةِ.

(الشرح)

الردة تبطل العمل الذي تقع فيه، وإذا مات عليها الإنسان فإنها تبطل الأعمال كلها، فمن أشرك حبط عمله، فمن كفر وهو معتكف كأن سب الله أو سب رسوله صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّم أو سب دين الله؛ فإن اعتكافه يبطل، فإن عاد إلى الإسلام وأراد الاعتكاف فلابد من نية جديدة، أما الاعتكاف السابق فقد بطل.

(المتن)

قال -رحمه الله-: وبالسُّكرِ.

(الشرح)

(وبالسُّكرِ):

السكران ليس من أهل المسجد، وهو منهي عن قربان الصلاة، والمعتكف ملازم للمسجد، فيتنافى الاعتكاف مع السكر.

السكران ليس من أهل المسجد، والمعتكف ملازم للمسجد، فيتنافيان، فإذا سكر المعتكف بقصد أو بدون قصد، بقصد شرب مسكرًا -والعياذ بالله- بقصد، أو بدون قصد، كان في الليل ووجد شيئًا يشبه الماء، فشربه، فكان خمرًا، فسكِر؛ يبطل اعتكافه؛ لأن السكران ليس من أهل المسجد. هذا وجه.

والوجه الثاني: لأن السكر يذهب العقل، وإذا ذهب العقل انقطعت النية.

وقلنا: إن النية ركن في الاعتكاف لابد منها حتى يوجد الاعتكاف.

(المتن)

قال -رحمه الله-: وحيثُ بطَلَ الاعتكافُ، وجبَ استئنافُ النَّذرِ المتتابِعِ، غيرِ المُقيَّدِ بزمَنٍ، ولا كفارة.

(الشرح)

إذا بطل الاعتكاف بمبطل من هذه المبطلات فلا يخلو من حالين:

الحالة الأولى: أن يكون اعتكاف تطوع، سنة، ما نذره؛ اعتكاف تطوع، فهنا غاية ما هنالك أنه ينقطع اعتكافه، وينقطع أجر الاعتكاف، فإذا أراد أن يعتكف مرة أخرى فيبدأ من جديد بنية جديدة.

الحالة الثانية: أن يكون الاعتكاف منذورًا. **وهنا يتنزع إلى نوعين:**

النوع الأول: أن يكون متتابعًا غير مقيد بزمن معين، قال: لله علي أن أعتكف أسبوعًا كاملًا.

هنا نذر اعتكافًا متتابعًا؛ لأن الأسبوع متتابع، لكن لم يقيد بزمن، هل هو في شهر شوال، هل هو في شهر ذي القعدة، هل هو في شهر جمادى، ما عيَّن زمنًا، فهنا إذا بطل اعتكافه اعتكف أربع أيام، بدأ من السبت؛ السبت، الأحد، الاثنين، الثلاثاء بطُل اعتكافه؛ يلزمه أن يستأنف الاعتكاف أسبوعًا كاملًا؛ لأن هنا انقطع التتابع، ولا كفارة عليه.

لأنه يستطيع بدل هذا الأسبوع أن يعتكف أسبوعًا آخر من أي شهر.

والنوع الثاني: أن يكون الاعتكاف المنذور متتابعًا، مقيدًا بزمن.

لله عليَّ أن أصوم أسبوعًا كاملًا من أول شهر ذي الحجة، ثم انقطع اعتكافه أثناء الأسبوع.

هنا يقولون: عليه كفارة يمين، ويلزمه أن يستأنف الاعتكاف.

أي: يأتي بأسبوع في شهر ذي الحجة أو في غيره. **لماذا يلزمه الاعتكاف؟**

قالوا: لأن نذره تضمن أمرين:

الأمر الأول: أن يعتكف أسبوعًا كاملًا.

والأمر الثاني: أن يعتكف في محل معين، أي: في زمن معين.

والتتابع يمكن تداركه، أما المحل والزمان فلا يمكن تداركه، خلاص ذهب الأسبوع الأول من شهر ذي الحجة؛ فحتى يتحلل من نذره بالنسبة للزمان عليه أن يكفر كفارة يمين؛ لأنه لا نذر في معصية الله، ولا فيما يملكه الإنسان، ومن فعل فعليه كفارة يمين، كما جاء بهذا الحديث.

ويبقى القسم الثاني من نذره وهو: أن يعتكف أسبوعًا كاملًا قائمًا، فيجب عليه أن يأتي به.

أما إن كان النذر غير متتابع، قال: لله عليّ أن أعتكف عشرة أيام، ما نوى كونها متتابعة ولا قيدها.

هنا يصح أن يعتكف عشرة أيام متتابعة،ويصح أن يعتكف يومًا، ثم يقطع، ثم يعتكف يومًا آخر حتى يكمل عشرة أيام.

قال: لله علي أن أعتكف عشرة أيام، فاعتكف أيامًا، ثم بطل اعتكافه.

هنا إنما يبطل اعتكاف اليوم الذي وقع فيه، ثم يكمل العشرة.

أي: اعتكف أربعة أيام، وفي اليوم الخامس بطل اعتكافه، نقول: هذا اليوم الخامس بطل.

الأيام الأربعة الماضية معتبرة.

ما المطلوب منه؟

أن يعتكف ستة أيام أخرى؛ حتى يُكمل عشرة أيام.

(المتن)

قال -رحمه الله-: وإن كان مُقيَّدًا بزمَنٍ معيَّنٍ، استأنفَهُ، وعليه كفَّارةُ يمينٍ؛ لفواتِ المَحَلِّ.

(الشرح)

سبق معنا في الشرح.

(المتن)

قال -رحمه الله-: ولا يبطُلُ الاعتكافُ إن خَرجَ من المسجِدِ لبولٍ، أو غائطٍ، أو طهارةٍ واجبةٍ، أو لإزالةِ نجاسَةٍ، أو لجُمُعَةٍ تلزمُه.

(الشرح)

تقدم معنا في أول مبطلات الاعتكاف:

أن يخرج من المسجد بغير عذر.

فكأن سائلًا سأل، قال: قف، ما هو العذر الذي إذا خرج بسببه ما يبطل اعتكافه؟

أنت قلت لنا: بغير عذر، ما فسرت؛ فجاء هنا يفسر العذر الذي لو خرج من أجله لا يبطل اعتكافه.

وضابط هذا:

أنه إذا خرج المعتكف من المسجد لأمر لابد منه طبعًا أو شرعًا لا يبطل اعتكافه.

هذا الضابط: إذا خرج المعتكف من المسجد لأمر لابد منه طبعًا.

"طبعًا" عندنا ثلاثة أمور:

قضاء الحاجة؛ البول والغائط، وهذه لا يمكن إلا أن يخرج لها؛ لأنها لا يمكن أن تكون في المسجد.

والأكل والشرب.

الأكل والشرب يقول الفقهاء: إن تيسر للمعتكف في المسجد فلا يجوز له أن يخرج من أجله.

مثل -مثلًا- الآن هنا الحمد لله: الماء متيسر، والقهوة، والشاي، والأكل، والناس يتسابقون في الخير، هنا لا يجوز له أن يخرج من أجل الأكل والشرب.

فإن كان لا يجد أكلًا أو شربًا في المسجد، وكان يوجد من يأتيه بالأكل من غير منة عليه، كابنه، وخادمه، فإنه لا يجوز له أن يخرج.

أما إذا كان ما يوجد من يأتيه بالأكل في المسجد فله أن يخرج ليشتري، ثم يعود ليأكل في المسجد، فإن كان لا يستطيع أن يأكل في المسجد؛ ممنوع الأكل في المسجد، ممنوع دخول الأطعمة فله أن يخرج، والمسألة تأتي، لكني سبقتها.

وما لابد له منه شرعًا: الطهارة الواجبة.

نام، انتقض وضوؤه، انتقض وضوؤه بالريح، وأراد أن يقرأ القرآن، أراد أن يصلي؛ له أن يخرج ليتوضأ إذا كان لا يمكن فعل ذلك في المسجد، أما إذا أمكن فليس له أن يخرج.

لو كان هناك أماكن موضوعة للوضوء ليس له أن يخرج.

وقيَّد الطهارة بالواجبة احترازًا من الطهارة غير الواجبة.

إنسان على وضوء، وأراد أن يجدد الوضوء؛ ليس له أن يخرج.

أو إزالة نجاسة، لا يستطيع أن يزيلها في المسجد، فإن له أن يخرج.

أو للجمعة إذا كان معتكفًا في مسجد لا تقام فيه الجمعة:

عند الجمهور: له أن يخرج، ولا يبطل اعتكافه؛ لأنه خروج لأمر لابد له منه ولا يتكرر، مرة واحدة أو مرتين.

وعند المالكية، وبعض الشافعية: إن خرج للجمعة بطل اعتكافه، ويجب عليه أن يخرج للجمعة.

يجب عليه أن يخرج للجمعة، فإن خرج للجمعة بطل اعتكافه.

ولذلك يشترطون في هذه الحالة لصحة الاعتكاف: أن يكون في مسجد جامع تقام فيه الجمعة.

قالت عائشة -رضي الله عنها-: «كَان رسولُ اللهِ صلَّىٰ اللهُ عليهِ وسلَّم إذا اعْتَكفَ يُدْنِي إليَّ رأسَه وكَانَ لا يَدخلُ البيتَ إلا لحاجةٍ»،رواه مسلم.

وفي رواية: «إلَّا لحاجةِ الإنسانِ»، رواه مسلم.

وروى أبو داوود بإسناده عن الزهري عن عروة عن عائشة -رضي الله عنها- **أنها قالت:**

«السُّنَّةُ عَلَىٰ الْمُعْتَكِفِ أَنْ لَا يَعُودَ مَرِيضًا، وَلَا يَشْهَدَ جِنَازَةً، وَلَا يَمَسَّ امْرَأَةً وَلَا يُبَاشِرَهَا، وَلَا يَخْرُجَ لِحَاجَةٍ إِلَّا لِمَا لَا بُدَّ مِنْهُ»، هذا عند أبي داوود، وقال الألباني: حسن صحيح.

لكن اختلف العلماء هنا: هل قالت عائشة -رضي الله عنها-: «السُّنَّة»، أو قالت: «عَلىٰ المُعْتكف».

لأنها إذا قالت: «السُّنَّة»، فهذا مرفوع، وإذا قالت: «عَلىٰ المُعْتكف»، فهذا من قولها.

وأكثر الرواة عنها لم يذكروا «السُّنَّة»، وإنما راوٍ واحد ذكر السنة.

ثم اختلف العلماء: هل هذا الكلام لعائشة -رضي الله عنها- أو لعروة أدرجه في كلام لعائشة، أو للزهري أدرجه في كلام لعائشة؟

والأصل عدم الإدراج، وإنما جزم الدارقطني بالإدراج.

لكن على كل حال: هذا يدل على أن المعمول به في ذاك الزمان هو هذا، وهذا يكفي للحُجة.

وقالت عائشة -رضي الله عنها-: «إن كنتُ لأدخُلُ البيتَ للحاجَةِ والمريضُ فيهِ فما أسألُ عنهُ إلَّا وأنا مارَّةٌ»، رواه مسلم.

انتبهوا! قالت: «إن كنتُ لأدخُلُ البيتَ للحاجَةِ»، إذًا يجوز للمعتكف أن يخرج للحاجة.

«والمريضُ فيهِ فما أسألُ عنهُ إلَّا وأنا مارَّةٌ»، هذا دليل على أن المتعتكف لا يفعل ما لا يحتاج إليه، فكانت -رضي الله عنها- إذا دخلت البيت وهي تعلم أن في البيت مريضًا ما تقف عنده، ولا تسأله هو، وإنما وهي ماشية مارة إذا وجدت أحدًا قالت: كيف فلان؟ ولذلك قالت عروة: «أَنَّ عَائِشَةَ كَانَتْ إِذَا اعْتَكَفَتْ لَا تَسْأَلُ عَنِ الْمَرِيضِ إِلَّا وَهِيَ تَمْشِي لَا تَقِفُ»، رواه مالك في الموطأ بإسناد صحيح.

وقد رُوي حديث مرفوع إلا أن فيه ضعفًا أن عائشة -رضي الله عنها- قالت: «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمُرُّ بِالْمَرِيضِ وَهُوَ مُعْتَكِفٌ فَيَمُرُّ كَمَا هُوَ، وَلَا يُعَرِّجُ يَسْأَلُ عَنْهُ»، هذا رواه أبو داود؛ لكن ضعفه الألباني.

لكن فعل عائشة -رضي الله عنها- يكفي في الحجة.

والعلماء أجمعوا على أن للمعتكف أن يخرج من المسجد لقضاء الحاجة البول والغائط؛ لأنه لا يمكن أن يكون في المسجد، أما ما عدا ذلك فقالوا: بحسب الحاجة، الأكل، الشرب، الوضوء، إن كان يستطيع في المسجد فليس له أن يخرج، فإن خرج بطل اعتكافه، وإن كان لا يستطيع في المسجد فله أن يخرج.

(المتن)

ولا إن خرجَ للإتيانِ بمأكَلٍ ومَشرَبٍ؛ لعَدَمِ خادِمٍ، وله المشيُ علىٰ عادَتِه.

(الشرح)

هذا أدرجناه في كلامنا؛ لكن نقول: إذا كان يتيسر له ذلك في مكان قريب.

احتاج أن يغتسل للجنابة، احتلم، وفيه دورات مياه بجوار المسجد، فهل أن يذهب إلى بيته؟

منعه الحنفية والشافعية، وأجازه المالكية، وفصل الحنابلة، فقالوا: إن كان فعل ذلك في المكان القريب من المسجد لا يليق به، أو يحتشم منه، فله أن يذهب إلى بيته.

أما إذا كان يليق به، ولا يحتشم منه، فليس له أن يذهب إلى بيته، وهذا الأقرب -والله أعلم-.

كونه يأكل في السوق، هناك مطعم بجوار المسجد، إذا كان هذا يليق به، فنعم ما يذهب إلى البيت، يأكل في المطعم، أما إذا كان لا يليق به أو يحتشم، يستحي من الناس أن يأكل في المطعم، فله أن يذهب إلى بيته.

الاغتسال إذا كان يستطيع أن يغتسل في دورات المياه، ولا يحتشم من هذا، فليس له أن يذهب إلى البيت، أما إذا كان يحتشم أن يغتسل في دورات المياه، فله أن يذهب إلى بيته، ويغتسل في بيته.

هل له أن يخرج لأمر مستحب يستحبه الشرع؛ لكنه ليس بلازم له كعيادة المريض، واتباع الجنازة؟

أما من غير اشتراط: فجماهير العلماء يمنعون ذلك.

أما إذا اشترط الخروج لذلك، أي: في الاعتكاف لما نوى الاعتكاف استثنى أن يخرج لاتباع الجنائز، فإنه عند الجمهور ينفعه ذلك، وإذا خرج لا يبطل اعتكافه؛ فعَنْ عَائِشَةَ -رضي الله عنها- قَالَتْ: «دَخَلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَىٰ ضُبَاعَةَ بِنْتِ الزُّبَيْرِ، فَقَالَ لَهَا: «لَعَلَّكِ أَرَدْتِ الحَجَّ؟» قَالَتْ: وَاللَّهِ لاَ أَجِدُنِي إِلَّا وَجِعَةً، فَقَالَ لَهَا: حُجِّي وَاشْتَرِطِي»، فيقاس الاعتكاف على الحج في اشتراط فعل الممنوع عند وجود سببه.

وقال النبي صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّم **لضباعة**: «فَإِنَّ لَكِ عَلَىٰ رَبِّكِ مَا اسْتَثْنَيتِ»، رواه النسائي، وصححه الألباني.

ووجه الدلالة: أن هذه الجملة تدل على أن للإنسان ما استثناه على ربه، فإذا استثنى في الاعتكاف فله ذلك.

وأما المالكية: فيمنعون الاشتراط في الاعتكاف من أصله، ويرونه بدعة محدثة، قال مالك -رحمه الله-: [**وَلَمْ أَسْمَعْ أَحَد مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ يَذْكُرُ فِي الِاعْتِكَافِ شَرْط**].

والراجح -والله أعلم-: أن الاشتراط ينفعه إذا كان في طاعة لا تتكرر، كأن اشترط أن يتبع جنازة معينة، دخل الاعتكاف وقريب له مريض مرضًا مخوفًا، فقال: إن مات فلان أخرج وأتبع جنازته، أو أبوه مريض، فاشترط أن يخرج في الاعتكاف؛ ليعود والده، فإن هذا الاشتراط ينفعه؛ لما قاله الجمهور.

أما إذا كان الخروج متكررًا أو مطلقًا فلا ينفعه؛ لأنه ينافي الاعتكاف، إذا اشترط أن يخرج مع كل جنازة، تصوروا معنا نحن في المسجد النبوي، اشترط أن يخرج مع الجنازات، كم سيبقى معتكفًا؟ في كل صلاة جنازة يذهب معها حتى تُدفن، ثم يرجع، ما أن يستقر به المكان حتى تأتي الصلاة الأخرى وجنازة، لا شك أن هذا ينافي الاعتكاف، أما غذا كان لجنازة معينٍ أو عيادة مريض معين، ولا سيما إذا كان له حق عليه كأبيه وأمه، فإن هذا ينفعه.

(المتن)

قال -رحمه الله-: وينبغي لِمن قَصَدَ المسجِدَ أن ينوِيَ الاعتكافَ مُدَّةَ لُبثِه فيه، لا سِيَّمَا إن كان صائِمًا.

(الشرح)

هذا مبني على القول إن الاعتكاف لا حد لأقله؛ بل يصح أن يعتكف المسلم في المسجد مدة يتحقق بها معنى الاعتكاف ولو ساعة، أما المدة اليسيرة كدقائق فلا شك أن معنى الاعتكاف لا يتحقق فيها.

فإذا قلنا بهذا القول، فمن قصد المسجد للصلاة، قالوا: يستحب له أن ينوي الاعتكاف، عند الدخول ينوي الاعتكاف حتى يحصل على أجر الاعتكاف.

قالوا: والاعتكاف ورد في الشرع مطلقًا، ولا ضابط له فيه، ولا في اللغة، فيرجع فيه إلى العرف، فالمدة ساعة وقدر الصلاة يعتكف، وقد ثبت هذا عن بعض السلف.

لكـن الأقـرب -والله أعلـم-: أن هذا لا يُشرع؛ لأن الأصل في العبادات التوقيف، وأقل ما ورد في الشرع من الاعتكاف، الاعتكاف ليلة، والنهار مثل الليل، فيصح أن يعتكف ليلة كاملة، أو يعتكف نهارًا كاملًا.

أما ما عدا ذلك فعبادة لم ترد، والأصل في العبادات التوقيف، كما أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّم لم يحث الأمة على هذا وهو بالمؤمنين رؤوف رحيم، فلو كان هذا شيئًا فاضلًا تحصل به الأجور، وهو يتكرر من المؤمن مرارًا، لحث النبي صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّم الأمة على هذا، فلما لم يرد عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّم ولا حرف واحد في حث الأمة على نية الاعتكاف عند دخول المسجد للصلاة، علمنا أن هذا لا يشرع.

كما أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّم حثَّ على انتظار الصلاة بعد الصلاة، ولو كان الاعتكاف مقدار الصلاة سائغًا لحث عليه النبي صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّم؛ لأن هذا يشجع الناس على انتظار الصلاة بعد الصلاة؛ لكنه ما فعل صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّم؛ فبناءً عليه فإن هذا لا يُشرع.

معاشر الإخوة قد اقتربنا من العشر الأواخر، والاعتكاف في العشر الأواخر متأكد جدًا، هو أكمل الاعتكاف، وآكد الاعتكاف، فمن تيسر له أن يعتكف العشر الأواخر فليفعل، وليغتنم هذه العبادة الشريفة.

ومن كان لا يتيسر له أن يعتكف كل العشر الأواخر فليعتكف الأوتار ليلها ونهارها، واحد وعشرين، ثلاثة وعشرين، خمسة وعشرين، سبعة وعشرين، تسعة وعشرين.

فإن كان لا يتيسر له فلعتكف ليالي الأوتار: ليلة إحدى وعشرين، ليلة ثلاث وعشرين، ليلة خمس وعشرين، ليلة سبع وعشرين، ليلة تسع وعشرين، يدخل عند الغروب ويخرج بعد أن يصلي الفجر.

فإن كان لا يتيسر له فليعتكف ليلة ثلاث وعشرين وخمس وعشرين وسبع وعشرين.

فإن كان لا يتيسر له فليعتكف ليلة ثلاث وعشرين، وليلة سبع وعشرين.

فإن كان لا يتيسر له فليعتكف ليلة سبع وعشرين.

لأن هذا كله من الاعتكاف المشروع، وتأكد الفضل في الليالي هو بحسب ما ذكرت، فأحث نفسي وإخواني على اغتنام هذه العبادة الشريفة.

وبهذا نكون أنهينا ما يتعلق بشرح كتاب الاعتكاف من [دليل الطالب]، لننتقل من الغد -إن شاء الله- إلى التفسير، حيث نكمل -إن شاء الله- تفسير ما بقي من سور جزء تبارك بطريقتنا المعتادة التي فسرنا بها جزء عمَّ، وفسرنا بها بعض سور جزء تبارك، نبدأ من الغد -إن شاء الله-.

أسأل الله أن يتقبل من الجميع، وأسأل الله -عزَّ وجلَّ- أن يبارك لنا جميعًا في الأوقات، وأن يتقبل منا ما نقدمه، وأن يضاعفه لنا أضعافًا مضعفة.

فنسأل الله عَزَّ وَجَلَّ التوفيق والإعانة والله تعالى أعلى وأعلم وصلي الله عَلَى نَبِيِّنَا وسلم.